

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٠٥/٤٠٠
تبنيد رقم ٥٠٨ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفات المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة محيو للجملة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٦١٧٨/٢٠٠٤، تاريخ ٢١
كانون الأول ٢٠٠٤،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الأركيلة المفككة والموضبة مع لوازها ضمن حقيبة خاصة مصممة لهذه الغاية ، في
البند التعريفي 9614.90 ، المقترن بمعدل رسم 5 % من القيمة ، بحسب التعريفات الجمركية
وفقاً للنظام المنسق ، وذلك استناداً إلى القاعدتين (3 - ب) و (5 - أ) من القواعد العامة
لتفسير النظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
و
P

١٨ كانون الأول ٢٠٠٥

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلبي